

رجال القضاء والنيابة العامة والموظفوون القضائيون بالديوان العاشر، وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة ببالغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا التقليل والندب متى كان مبنياً على طلب عيادة في الشكل أو مخالفة القوانين أو الواقع أو خطأ في تطبيقها أو نأى بها أو إساءة استعمال السلطة.

كما تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.

وكذلك تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية.

ويباشر الطالب جميع الإجراءات ويخضر أمام الهيئة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابةً أو ينوب عنه في ذلك كله أحدهما من نص عليهم في الفقرة الأولى ويجرى تحضير الدعوى وتهيئة لها للرافعة وفقاً لما نص عليه في المادة ٢١، ولا تعرض الطلبات على دائرة شخص الطعون بل تنظرها الهيئة مباشرة.

وفيما عدا ما نص عليه في الفقرة السابقة تتبع في تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض في المواد المدنية.

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشاري الأهلي للنيابة العامة.

**مادة ٢** — تسرى أحكام المادة السابقة على الطلبات المقدمة قبل العمل بهذا القانون والتي عين فيها مستشار مقرر وفق المادة ٤٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يقوم هو بتحضيرها وتهيئتها للرافعة.

**مادة ٣** — يستبدل بنصي المادتين ٣٣ و٣٥ من قانون نظام القضاء سالف الذكر النصان الآتيان :

”مادة ٣— مأمور الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لها تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية برمتها“

”مادة ٣٥— يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة النقض النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة،

ويقوم بتأدية هذه الوظيفة أمام باقى المحاكم، من سبق ذكرهم أو أحد وكلاء النيابة أو مساعدتها أو معاونها“.

**مادة ٤** — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة ٥** — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياستة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) رقم ٢١

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

**مادة ٢** — تلغى المواد من ٣٦٢ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

**مادة ٣** — تلغى أعلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كالتالي عملية التوثيق بالمحاكم المدنية وتعالى إلى مكتب التوثيق جميع المضاضط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها.

**مادة ٤** — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ١ يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياستة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) رقم ٢١

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

## قانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له

ومعنى ما أرائه مجلس الدولة

وببناء على ما صرحته وزیر العدل

أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء المشار إليه النص الآتي :

”وكذلك تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة ب الهيئة عمومية يحضرها على الأقل تسعه من مستشاريها بالفصل في الطلبات التي يقدمها